حقِّك ضمان عيلتِك

المرأة
في الضمان الاجتماعي

٢٠١٥

المرأة في الضمان الاجتماعي

حقّك ضمان عيلتِك

دليل المرأة
في الضمان الاجتماعي

إعداد
فريق عمل
منظمة جوستيسيا الحقوقية
www.justiciadh.org

إشراف
المحامي الدكتور پول مرقص

إصدار ومنشورات
منظمة Search For Common Ground
Lebanon

تموز 2015

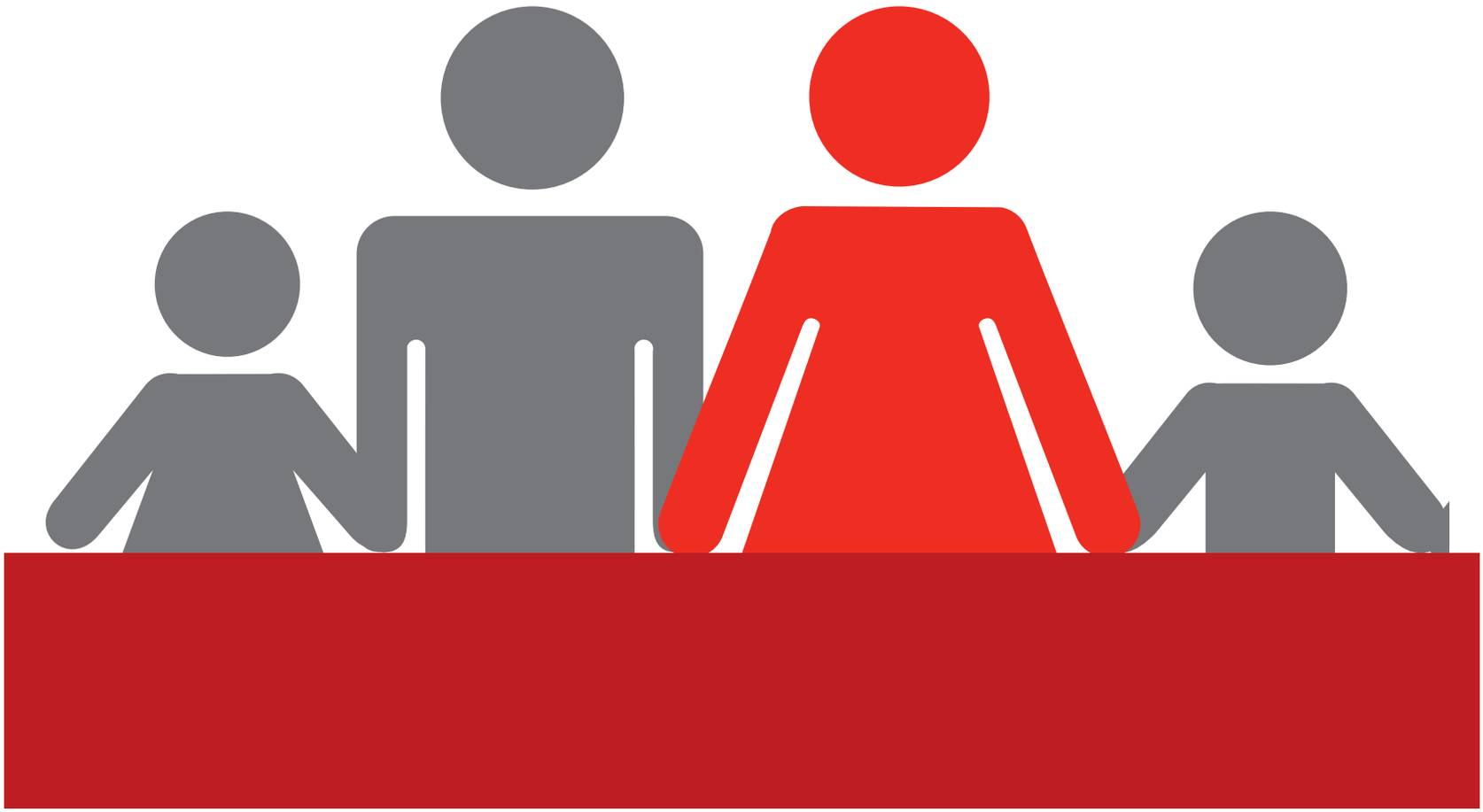

الفهرس

توطئة	04
أولاً: لمحة تاريخية عن الضمان الاجتماعي	06
ثانياً: لمحة تاريخية عن التعديلات في الضمان الاجتماعي وعن تغطية المرأة فيه	08
ثالثاً: حقوق المرأة العاملة في الضمان الاجتماعي	10
رابعاً: واجبات المرأة العاملة تجاه صندوق الضمان الاجتماعي	18
خامساً: التمييز ضد المرأة العاملة في الضمان الاجتماعي	24
سادساً: مقارنة بين وضع المرأة العاملة ووضع الرجل العامل في الصندوق	32
سابعاً: الإجراءات المتاحة للمرأة في حال وقوع انتهاكات	36
الملحقات	42
للاتصال	48
المراجع والمصادر الأساسية	50

توطئة

على الرغم من أن الدستور اللبناني لا يتضمن أي نص صريح حول المساواة بين الرجل والمرأة كما تفعل معظم الدساتير الأخرى، إنما هو يعترف بالمساواة بين المواطنين أمام القانون. فقد كرّست كل من الفقرة ج من مقدمة الدستور والمادة السابعة من الدستور هذا المبدأ، حيث «أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم». إلا أن هذا المبدأ المنصوص عليه في القانون رقم ٥٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ الذي أجاز انضمام لبنان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، شهد العديد من الانتهاكات في ما يخصّ المساواة بين الرجل والمرأة. ففي السنوات الأخيرة، تضاعفت جهود المجتمع المدني المطالبة بتكريس هذه المبادئ في مختلف الحقول ومنها الضمان الاجتماعي،

خصوصاً على إثر إصدار إدارة صندوق الضمان، بتاريخ٢٠٠٢/١٠/٢٤ ؛ المذكرة رقم ٣٠٨ التي أوقفت معاملات التعويضات العائلية والتقديمات الصحية لأولاد المضمونات. فللتمييز ضد المرأة وجوه عديدة في قانون الضمان الاجتماعي، خصوصاً في الأحكام المتعلقة بالتعويض العائلي وبنظام التقاعد والصرف، إضافةً إلى نظام الطبابة والاستشفاء.

كذلك، نشرت العديد من الدراسات التي كانت رافداً أساسياً لهذا الدليل (مذكورة في خاتمة هذا الكتاب) لمؤلّفين وباحثين ومناضلين يستحقون الشكر والتقدير لإسهاماتهم وإلهاماتهم التي جاء هذا الدليل يبسّط في ضوئها حقوق المرأة العاملة في الضمان الاجتماعي.

أولاً

لمحة تاريخية
عن الضمان الاجتماعي

قبل العمل بقانون الضمان الإجتماعي في لبنان عبر المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦، كانت طوارئ العمل والأمراض المهنية مغطاة ضمن شروط خاصة، من أصحاب العمل، والتعويضات العائلية وتعويض الصرف من الخدمة يسأل عنها صاحب العمل وحده، وتأمين العناية الطبية على عاتق الإسعاف العام.

يُعتبر صدور هذا المرسوم المحطة الأبرز في التشريع الاجتماعي اللبناني الحديث، بحيث اعتمد:
- نظام الخضوع الإلزامي لأحكامه
- نظام تعويض نهاية الخدمة ووعد بضمان الشيخوخة بدلاً من نظام تعويض الصرف
- نظام التعويضات العائلية

وبعد مرور نحو ٥٠ عاماً على بدء تنفيذ هذا المرسوم:
- لم ينفذ فرع طوارئ العمل والأمراض المهنية
- لم ينفذ من ضمان المرض والأمومة إلا جزئياً
- لم يتم تحويل نظام تعويض نهاية الخدمة إلى نظام ضمان الشيخوخة

ثانياً

لمحة تاريخية عن التعديلات في الضمان الاجتماعي وعن تغطية المرأة فيه

عُدِّل قانون الضمان الاجتماعي الصادر عبر المرسوم رقم ١٣٩٥٥في ١٩٦٣/٩/٢٦، خمسة وثلاثين مرة منذ العام ١٩٦٧ عبر المرسوم الاشتراعي رقم ٢٦ تاريخ ١٩٦٧/٠٨/٠٥ حتى اليوم، لكننا سنذكر فقط مضمون التعديلات التي تناولت تغطية المرأة، وهي التالية:

١. المرسوم رقم ٢٦٥٣ تاريخ ١٩٧٢/٠١/١٣ الذي ألغى نص الفقرة ٤ من المادة ١٨ بموجب المادة ٣ وابدل بالنص التالي: «يحدد نظام الصندوق الداخلي عدد ونوع الفحوص السابقة واللاحقة للولادة التي يجب ان تخضع لها المرأة المستفيدة من الضمان وكذلك الشروط التي يجب أن تتم بموجبها هذه الفحوص».

٢. القانون رقم ٨٧/٢ تاريخ ١٩٨٧/٠١/٠٦ الذي وحّد نهاية سن الخدمة للرجال والنساء، ملغياً «التمييز بين النساء والرجال المضمونين، لجهة السن القانونية التي ينتهي فيها الخضوع لنظام نهاية الخدمة».

٣. القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٠٥/٢٩، حيث اضيفت الفقرة (هـ) الى نص المادة ١٤ بموجب المادة٨١ منه، ثم ألغيت احكامها بموجب الفقرة٢ من المادة الوحيدة من القانون رقم٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢، واعتبرت التقديمات التي استفادت منها المضمونة عن أولادها، بموجب التفسير المعطى من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأحكام الفقرة (هـ)، حقا مكتسباً لها ولأولادها لا يجوز طلب استردادها.

٤. القانون رقم ٣١٢ تاريخ ٢٠٠١/٠٤/٠٦ الذي عدل نص المادة١٦ بموجب المرسوم رقم٢٦٥٣ تاريخ ١٩٧٢/١/١٣، وبموجب المادة الأولى من القانون رقم٣١٢ تاريخ٢٠٠١/٤/٦ واصبح على الوجه التالي في الفقرتين ٢ و٤:

- **الفقرة ٢:** «علاوة على ما تقدم، من أجل استفادة المضمونة من تعويض الأمومة يجب أن تكون منتسبة للضمان منذ عشرة أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة».
- **الفقرة ٤:** «ان المضمون الذي لم تعد تتوافر فيه الشروط الضرورية لانتسابه لضمان المرض يحق له الاستفادة من تقديمات المرض ليس فقط عن الامراض التي تكون قد ظهرت قبل نهاية خضوعه للضمان، بل ايضا عن الامراض التي تظهر خلال مدة الثلاثة اشهر التي تلي التاريخ المذكور، وكذلك يحق للمضمونة الاستفادة من تقديمات الأمومة اذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال الثلاثة أشهر التي تلي نهاية خضوعها للضمان».

٥. القانون رقم ٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ الذي أضاف الى الفقرة الاولى من المادة ١٤ أنه «يفهم بكلمة «المضمون» الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز».

ثالثاً

حقوق المرأة العاملة
في الضمان الاجتماعي

تقديمات الضمان الاجتماعي

١. تقديمات ضمان المرض والأمومة، الذي يؤمن التقديمات الصحية، وهي:
- تقديمات العناية الطبية[١]
- تعويضات نفقات الدفن

٢. التقديمات العائلية والتعليمية، الذي يؤمن التعويضات التي تدفع شهرياً

٣. تعويض نهاية الخدمة، الذي يتولى حماية الأجراء المضمونين من المخاطر التي تترتب على إنهاء الخدمة

١ - أي معاينات، استشفاء، دواء، مختبر أشعة وأمومة

١. الحق في تقديمات ضمان المرض والأمومة

١.١. ما هي تقديمات العناية الطبية المقدمة للمرأة في حالة المرض؟

- عناية الطبابة العامة الوقائية والعلاجية بما فيها الزيارات الضرورية للمنازل
- عناية الأطباء الأخصائيين، لكل مرض غير ناتج عن طارئ عمل
- فحوص مخبرية وتحاليل وتصوير أشعة
- أدوية ومستحضرات صيدلانية
- استشفاء (منامة وغذاء ومعالجة طبية وعمليات جراحية)

١.٢. ما هي شروط استحقاق هذه التقديمات؟

- أن تكون المضمونة قد عملت ثلاثة أشهر كاملة من بدء مفعول التسجيل في الصندوق؛ إضافةً إلى شرط التثبت الطبي من مرضها خلال الأشهر الستة السابقة لتقديم طلب الإستفادة.
- أما في ما يتعلق باستفادة المضمونة من تقديمات الضمان الإجتماعي الصحية عن أولادها الذين يعملون بدوام جزئي، فهي تستفيد عن أولادها الذكور والإناث العاملين بدوام جزئي وبدخل أقل من الحد الأدنى الرسمي للأجور حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة. إذا كان الأولاد الذكور والإناث قد أتمّوا سن الثامنة عشرة ولم يبلغوا سن الخامسة والعشرين يشترط لإستفادتهم أن يكرّسوا كامل وقتهم لدروسهم إضافة إلى عملهم الجزئي المشار إليه.

١.٣. كيف تستفيد الطالبة الجامعية من تقديمات المرض والأمومة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن أولادها؟

- تستفيد الطالبة اللبنانية الجامعية المضمونة من تقديمات العناية الطبية في حالتي المرض والأمومة عن أولادها، بالمساواة مع الطالب المضمون، وضمن الشروط نفسها، ومنها شرط سكن الأولاد معها ومشاركتها الأساسية في الانفاق عليهم.
- تُعلَّق استفادة الطالبة الجامعية عن أولادها على تحقق مكتب التبعية من توافر الشروط الأساسية التالية مُجتمعةً:

١- عدم توافر شروط الاستفادة من التقديمات المذكورة أعلاه لدى الزوج الوالد.
٢- جدية تسجيل الطالبة الجامعية، عن طريق مُتابعتها الفعلية للمُحاضرات وتقدُّمها الدوري للإمتحانات.
٣- إثبات سكن الأولاد معها تحت سقف واحد ومساهمتها، نتيجة دخلٍ دوري تحصل عليه من عملٍ تقوم به، بصورة أساسية في الانفاق عليهم.

١.٤. ما هي شروط استحقاق تقديمات الأمومة؟

- أن تكون المضمونة قد عملت ثلاثة أشهر كاملة خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ الولادة.
- أن يكون الموعد المفترض للولادة يقع خلال الأشهر الثلاثة التالية لنهاية خضوعها للضمان.

١.٥. ما هي تقديمات العناية الطبية في حالة الأمومة؟

- الفحوص والعناية السابقة للولادة والعناية اثناء الولادة وبعدها التي يقدمها طبيب أو قابلة قانونية مقبولة.
- الأدوية والمستحضرات الصيدلية الضرورية.
- الاستشفاء.[٢]

١.٦. ما هي مساهمة الصندوق في تقديمات العناية الطبية والأمومة؟

٪٨٠	٪٩٠	٪٩٥	٪١٠٠	٪١٠٠
من قيمة نفقات الأعمال الطبية خارج المستشفى	من قيمة نفقات الاستشفاء	من كلفة الأدوية السرطانية داخل وخارج المستشفى	من كلفة غسيل الكلى داخل المستشفى وكلفة غسيل الدم من الكوليستيرول	من كلفة الولادة

١.٧. ما هو تعويض نفقات الدفن التي تستفيد منه المضمونة؟

تُحدَّد قيمة تعويض الدفن بـ١٥٠٪ من الحد الأدنى الرسمي للأجور المعمول به، ويدفع إلى كل من:

- المضمونة نفسها في حال وفاة أحد افراد عائلتها.[٣]
- أفراد عائلة المضمونة المذكورين آنفاً، في حال وفاة المضمونة.

٢ - أي المنامة والغذاء والمعالجة الطبية والعمليات الجراحية

٣ - أي أي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقتها، وهم: الوالد والوالدة البالغان الستين عاما مكتملة على الأقل أو من يكون منهما غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية، وزوجها البالغ الستين عاماً مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية

٢ . الحق في التقديمات العائلية[٤]

٢.١. عن أية جهة تُمنَح التقديمات العائلية للأجراء المضمونين؟

- الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت ولا تزاول عملاً مأجوراً.
- الأولاد الشرعيون أو المتبنون الذين:

- لم يبلغوا الثامنة عمر من العمر.
- بلغوا الثامنة عشر من العمر ويتابعون دراستهم بناء على إفادة مدرسية أو جامعية وذلك حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة.
- عن كل ولد معاق ذي عاهة دون تحديد السن إذا كان لا يحمل بطاقة معوق شخصية وكان يستفيد من تعويض البطالة من وزارة الشؤون الاجتماعية.
- عن كل فتاة عازبة وغير عاملة لغاية اكتمال الخامسة والعشرين من عمرها.

أما في ما يتعلق باستفادة المضمونة من تقديمات الضمان الإجتماعي العائلية عن أولادها الذين يعملون بدوام جزئي، فهي تستفيد عن أولادها الذكور العاملين بدوام جزئي وبدخل أقل من الحد الأدنى الرسمي للأجور حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة وللإناث حتى بلوغهن سن الخامسة والعشرين. إذا كان الأولاد الذكور قد أتمّوا سن الثامنة عشرة ولم يبلغوا سن الخامسة والعشرين يُشترط لإستفادتهم أن يكرّسوا كامل وقتهم لدروسهم إضافة إلى عملهم الجزئي المشار إليه.

٢.٢. هل تستفيد الطالبة الجامعية من التقديمات العائلية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن أولادها؟

تستفيد الطالبة اللبنانية الجامعية المضمونة من التقديمات العائلية عن أولادها، بالمساواة مع الطالب المضمون، وذلك بذات الشروط المذكورة آنفاً في حالة استفادتها من تقديمات العناية الطبية في حالتي المرض والأمومة عن أولادها.

---

٤ - أي مكان وجود البطاقة الصحية

٢.٣. كيف تستفيد المضمونة من تقديمات الضمان الاجتماعي عن أولادها؟

يمكن استفادة المضمونة عن أولادها من تقديمات الضمان الاجتماعي بعد تحقيق يُجريه مكتب التبعية للتأكد من توافر الشروط الأساسية التالية مُجتمعةً:

- عدم توافر حق الاستفادة من التقديمات المذكورة أعلاه لدى الزوج والد الأولاد المُراد الاستفادة عنهم.
- إثبات سكن الأولاد معها تحت سقف واحد، ومساهمتها بصورة أساسية في الانفاق عليهم.

٢.٤. ما هو مقدار هذه التقديمات؟

- ٦٠ ألف ل.ل. عن الزوجة؛
- ٣٣ ألف ل.ل. عن كل ولد ولغاية خمسة أولاد.

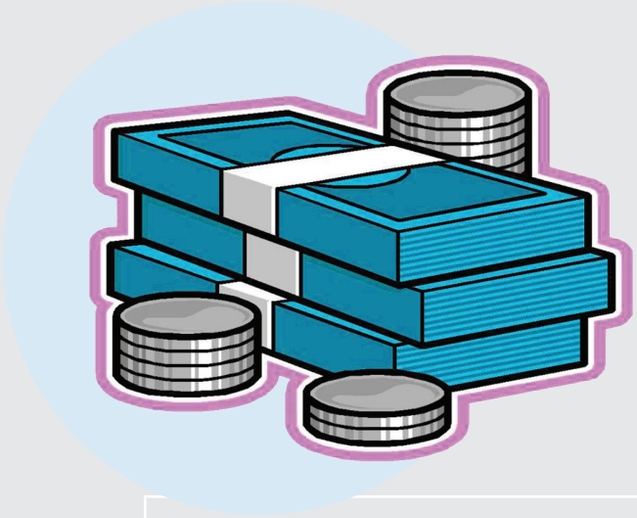

٣. الحق بتعويض نهاية الخدمة

٣.١. ما هي شروط حصول المضمونة على تعويض نهاية الخدمة؟

١	أن يكون مجموع سنين عملها عشرين سنة على الأقل لدى صاحب عمل واحد أو أكثر
٢	أن تكــون مصابة بعجز بمعدل ٥٠٪ على الأقل يمنعها مــن القيام بعملها او بعمل مماثل، على أن تتثبت من هذا العجز اللجنة الطبية التابعة للصندوق
٣	أن تكون قد تزوجت وتركت عملها خلال الاثني عشر شهراً التي تلي تاريخ زواجها

٤	أن تكون قد بلغت الخامسة والخمسين من عمرها
٥	في حال وفاتها، يستحق التعويض لأصحاب الحق التالي ذكرهم: • والد ووالدة المضمونة وإخوتها القاصرين إذا كانوا على عاتقها عند وفاتها • زوج المضمونة البالغ ستين عاماً مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية • أولاد المضمونة الشرعيون والمتبنون وذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، أو إذا كانوا غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريس كامل وقتهم لدروسهم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة.

٣.٢. ما هو مقدار التعويض التي تحصل عليه المضمونة؟

- يعادل أجر الشهر الأخير عن كل سنة خدمة.

تعويض نهاية الخدمة = مجموع سنوات الخدمة × الأجر الشهري الاخير

- نصف شهر إضافي عن كل سنة خدمة لاحقة للعشرين سنة الأولى شرط أن تكون المضمونة بلغت الخامسة والخمسين ولم يسبق أن تمت تصفية تعويضها.
- في حالة العجز الكامل، يدفع التعويض عن مدة الخدمة على ألا يكون أقل من أجر عشرين شهراً.
- في حالة وفاة المضمونة، يدفع التعويض إلى أصحاب الحق على ألا يقل عن راتب ستة أشهر.
- التعويض المخفض عند ترك العمل نهائياً:

٥٠٪ من التعويض	٦٥٪ من التعويض	٧٥٪ من التعويض	٨٥٪ من التعويض
مقابل اشتراك ٥ سنوات على الأكثر	مقابل اشتراك ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات على الأكثر	مقابل اشتراك ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة على الأكثر	مقابل اشتراك ١٥ سنة إلى ٢٠ سنة

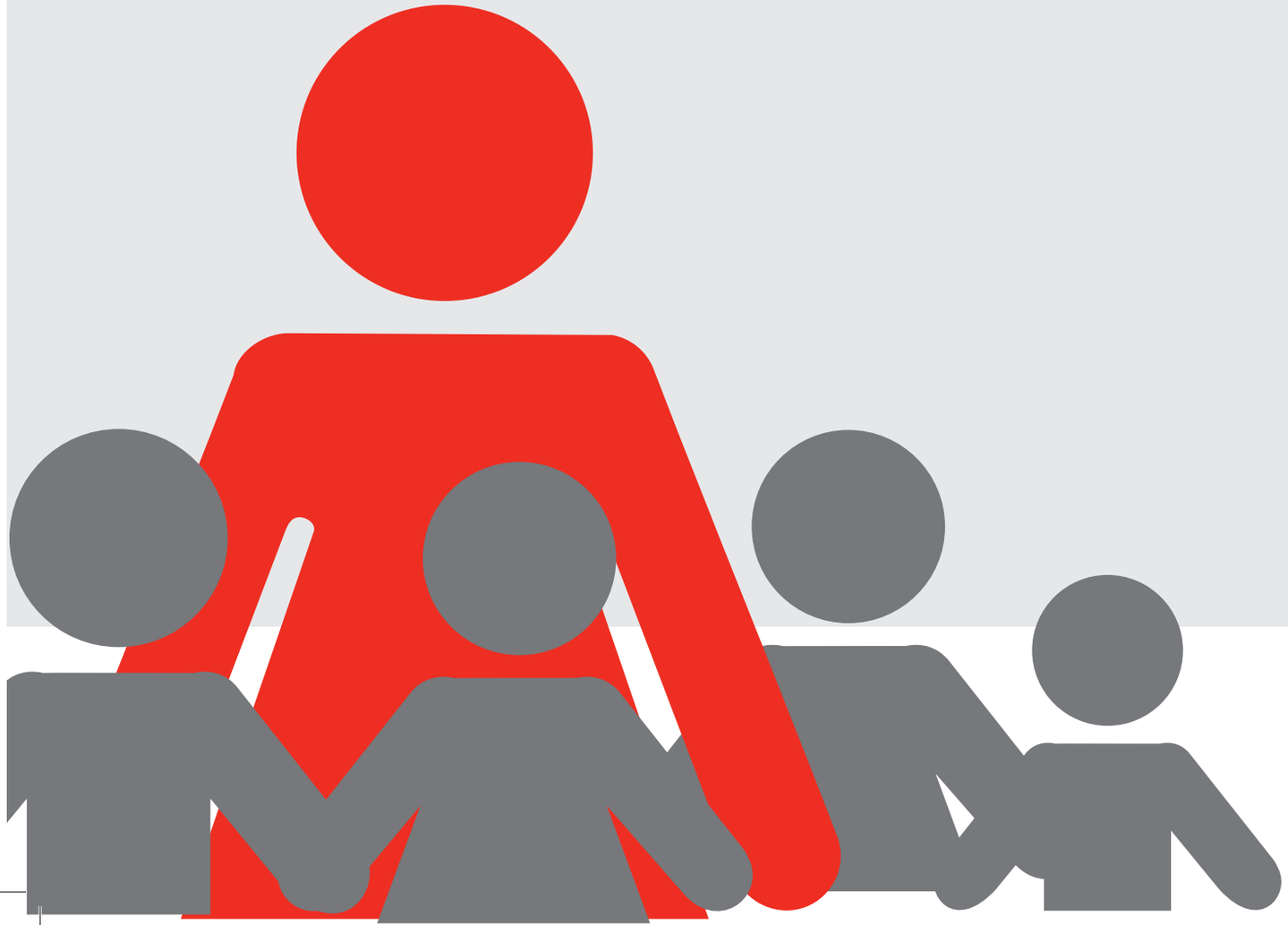

رابعاً

واجبات المرأة العاملة
تجاه صندوق الضمان الاجتماعي

٤.١. ما هي المستندات المطلوبة لاستفادة المضمونة من تقديمات ضمان المرض؟

- استمارة طبية
- وصفة طبية
- إفادة عمل تثبت أن المضمونة قد عملت ثلاثة أشــهر، أو اثني عشر أســبوعاً، أو خمسة وسبعين يوماً، وذلك خلال الستة أشهر التي تسبق تاريخ التثبت الطبي للمرض أو تاريخ الوفاة.
- دفتر أمومة (بالنسبة للمضمونة الحامل) موقع من الطبيب المعالج.

لشراء الأدوية

الوصفة الطبية من ضمن لائحة الأدوية المعتمدة من صندوق الضمان الاجتماعي موقعة من الصيدلي مع ذكر المبالغ المدفوعة ومرفقة بإيصال

لإجراء الفحوص المخبرية والشعاعية

لوصفة الطبية موقعة من المختبر أو مركز الأشعة مع ذكر المبالغ المدفوعة ومرفقة بإيصال

تنظيم الموافقة المسبقة للأعمال الطبية التي تتطلب ذلك

ففــي حالات الاستشــفاء، يجب عــلى المضمونة الحصول على الموافقة المســبقة من الصندوق ما عدا الحالات المســتعجلة المبررة من الطبيب المعالج والتي تقرها المراقبة الطبية. وللحصول على الموافقة المســبقة، على المضمونة أن تتقدم بطلب موافقة على استشــفاء موقعة من الطبيب المعالج مع تحديد الحالة التي تستدعي الاستشفاء، إضافةً إلى نوع العمل الطبي المنوي إجراؤه. أما في حالة دخول المضمونة إلى المستشــفى بصورة مســتعجلة، فعليها أن تحصل على موافقة لاحقة على الاستشــفاء خلال ٢٤ ساعة من الدخول، وذلك عبر تقديم طلب لهذه الغاية إلى المكتب الذي تتبع له، موقعاً من الطبيب المعالج ومؤشراً عليه من الطبيب المراقب والمراقب الإداري في المستشفى.

في حالة عمل الأولاد دوام جزئي

إفادة عن دخل الأولاد ودوام عملهم صادرة عن صاحب العمل، تقدم سنوياً إلى مكتب التبعية، الذي يُحيل بدوره الإفادات المذكورة إلى مديرية التفتيش والمراقبة لإجراء رقابة محصورة للتثبُّت من أنّ الأولاد يقومون بعملٍ جزئيٍ وأنَّ دخلهم يقلّ عن الحد الأدنى الرسمي للأجور، وإبلاغ المكتب المعني بالنتائج ليُصار إلى تدوينها على بطاقة التقديمات الصحية.

٤.٢. ما هي المستندات المطلوبة لاستفادة المضمونة من تعويض نفقات الدفن؟

- طلب تصفية تعويض نفقات دفن (متوافر في مكاتب الصندوق).
- وثيقة وفاة صادرة عن دائرة الأحوال الشخصية.
- حكم وصاية للأولاد القاصرين.
- إفادة عمل تثبت أن المضمونة قد عملت مدة ثلاثة أشهر خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ الوفاة.
- تفويض لمقدم الطلب يخوله قبض التعويض في حال تعدد المستفيدين.

٤.٣. ما هي المستندات المطلوبة لاستفادة المضمونة من التقديمات العائلية؟

- بيان قيد عائلي.
- طلب تقديمات يحدد عدد الأولاد الذين يحق لهم الاستفادة من التقديمات ووضعهم المدني.
- تصريح خطي بأن الزوجة تعيش في البيت ولا تزاول عملاً مأجوراً.
- صورة عن هوية والد الزوجة إذا كان عمرها أقل من خمسة وعشرين عاماً.
- شهادة من لجنة الصندوق الطبية تحدد ماهية العاهة للأولاد المصابين بعاهات.

• في حالة عمل الأولاد دوام جزئي: إفادة عن دخل الأولاد ودوام عملهم صادرة عن صاحب العمل، تقدم سنوياً إلى مكتب التبعية، الذي يُحيل بدوره الإفادات المذكورة إلى مديرية التفتيش والمراقبة لإجراء رقابة محصورة للتثبُّت من أنّ الأولاد يقومون بعملٍ جزئيٍ وأنَّ دخلهم يقلّ عن الحد الأدنى الرسمي للأجور، وإبلاغ المكتب المعني بالنتائج ليُصار إلى تدوينها على بطاقة التقديمات العائلية.

٤.٤. ما هي المستندات المطلوبة لاستفادة المضمونة عن أولادها؟

على المضمونة أن تقدّم إلى مكتب التبعية المستندات التالية، قبل أن يتثبت الصندوق من خلال سجلاته من كون الزوج غير مسجل:

• طلب استفادتها عن أولادها؛
• بيان قيد عائلي.
• تصريح منها بأنها تقيم مع أولادها تحت سقف واحد وتساهم في الإنفاق عليهم.

٤.٥. ما هي المستندات المطلوبة لاستفادة المضمونة عن زوجها؟

على المضمونة أن تقدم إلى مكتب التبعية المستندات التالية:

• طلب الإستفادة.
• إخراج قيد عائلي.
• تصريح منها بأن زوجها يقيم معها تحت سقف واحد وعلى نفقتها، وبأنه لا يستفيد من تقديمات فرع المرض والأمومة أو من تقديمات مماثلة لتقديمات الصندوق من أي نظام تأميني رسمي (تعاونية موظفي الدولة أو سواها).
• تقرير طبّي أو بطاقة معوق يثبتان إصابة الزوج بعاهة جسدية أو عقلية على أن تتثبت اللجنة الطبية في الصندوق من أن إصابته تمنعه من تأمين معيشته.

٤.٦. ما هي الاشتراكات المتوجبة على المضمونة الأجيرة؟

تدفع المضمونة الأجيرة ٢٪ من أجرها لغاية حد أقصى قيمته ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لفرع ضمان المرض والأمومة.

أما اشتراكات باقي الفروع التي يدفعها صاحب العمل فهي:

- ٨,٥٪ من كامل الأجر دون حد أقصى لفرع تعويض نهاية الخدمة.
- ٦٪ من كامل الأجر لغاية حد أقصى قيمته ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لفرع التقديمات العائلية.
- ٧٪ من كامل الأجر لغاية حد أقصى قيمته ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لفرع ضمان المرض والأمومة.

خامساً

التمييز ضد المرأة العاملة في الضمان الاجتماعي

على الرغم من أنه، ومنذ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٤، حيث تمّ العمل بالقانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٣ الذي نصَّ على ما يلي:» يُفهم بكلمة المضمون الواردة في المادة ١٤ من قانون الضمان، المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز». وحيث أن هذا النص أتى إعلاناً وتكريساً لإجتهاد مُستقر في مبدأ المساواة بين الجنسين.

ما زال يعتري قانون الضمان الإجتماعي اللبناني بعض وجوه التمييز ضد النساء في المواد التالية:

٥.١. التمييز في تحديد الأشخاص المضمونين (المادة ١٤ من قانون الضمان)

تنص المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي على التالي:
«يشـمل الضمان الاشخاص المضمونين وافراد عائلاتهم. يفهم بكلمة «المضمون» الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز.

- يعتبر من افراد عائلة المضمون الاشخاص المذكورون في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته:

١- الوالد والوالدة البالغان الستين عاما مكتملة على الاقل او الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.
٢- زوجة المضمون الشرعية (وفي حال تعددهن الأولى).
٣- زوج المضمونة البالغ الستين عاما مكتملة على الاقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.
٤- اولاد[1] المضمـون الشرعيـون والمتبنون وذلك حتى بلوغهم سـن الثامنة عشرة مكتملـة، واذا كان الاولاد غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريسهم لكامل وقتهم لدروسهم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة».

- **خلاصة القول، يستفيد من تقديمات المرض والأمومة كل من:**
  - الوالد والوالدة.
  - زوجة المضمون.
  - زوج المضمونة.
  - الأولاد.

- **في ما يخص شروط إفادة زوجة المضمون، فيجب:**
  - أن تكون شرعية.
  - أن تكون الأولى (عند تعددهن)، وينتقل الحق إلى الزوجة التالية في حالات انحلال عقد الزواج.
  - أن يصرح المضمون بأنها لا تقوم بأي عمل مأجور.

- أما في ما يخص زوج المضمونة، فيجب:
  - أن يثبت ببيان قيد صادر عن دائرة الأحوال الشخصية أنه بلغ ستين عاماً مكتملة.

١ - أولاد المضمونة الشرعيين والمتبنين، لا يستفيدون إلا إذا كان الزوج «الوالد» لا يحق له الإفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي

- أو أن تتثبــت «المراقبة الطبية» في الصنــدوق الوطني للضمان الاجتماعي بناء على تقرير الطبيب المعالج أنه غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.

• **أولاد المضمونة الشرعيين والمتبنين، لا يســتفيدون إلا إذا كان الزوج «الوالد» لا يحق له الإفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي، أما أولاد المضمون، الشرعيون أو المتبنون، فيستفيدون إذا:**

- لم يكملوا الثامنة عشر من عمرهم.
- أو أكملوا الثامنة عشر من العمر ويتابعون دراستهم حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة.

يتبــين من المادة ١٤ المذكورة، أن الــزوج العامل المضمون يفيد زوجته من تقديمات الضمان الاجتماعي في باب «المرض والأمومة» دون شروط؛ في حين أن الزوجة العاملة المضمونة لا تفيد زوجها إلا في حال تجاوز سنة الستين عاماً أو في حال كان مصاباً بعاهة، على الرغم من مساهمة المرأة بالنسبة نفسها التي يساهم بها الموظف أو العامل.

مما دفع الهيئة الوطنية لشــؤون المرأة اللبنانية إلى تقديم مشروع قانون لمجلس النواب لتعديل المادة ١٤ في ٢٠١١/٧/٢٦ بهدف إقرار المساواة لبغية إفادة زوج المرأة العاملة والمنتسبة الى الضمان، غير العامل وغير المضمون، بدون شروط، وذلك أسوة بالرجل الذي يفيد زوجته بدون شروط.

تعقيباً على هذا الطلب، راســلت الهيئة النائب جيلبرت زوين رئيســة لجنة المرأة والطفل النيابية في ٢٠١٣/٥/١٥، طالبةً إعادة النظر باقتراح القانون الرامي إلى تعديل البند «ج» من المادة ١٤.

٥.٢. التمييز في استحقاق تقديمات المرض (المادة ١٦ من قانون الضمان الاجتماعي)

«...، من أجل اســتفادة المضمونة من تعويض الأمومة يجب أن تكون منتســبة للضمان منذ عشرة أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة».

يقتضي إلغاء شرط ربط الاستفادة من تقديمات الأمومة بانتساب المضمونة إلى الضمان قبل ١٠ أشهر. لهذه الغاية، تقوم الجمعيــات المعنيــة بمتابعة إقرار التعديل (أي إلغاء هذا الشرط) أمام مجلس النواب بغية إقراره؛ ونتيجة لهذه الجهود،

تم إقرار إلغاء البند ٢ من المادة ١٦ بتاريخ ١٦/٥/٢٠١١ في لجان الإدارة والعدل، والمال والموازنة، والصحة العامة، بإنتظار إقراره في الهيئة العامة للمجلس .

٥.٣. حق المضمونة بتعويض الأمومة (المادة ٢٦ من قانون الضمان الاجتماعي)

تنص المادة ٢٦ من قانون الضمان الاجتماعي على التالي:

١- لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة (طيلة فترة الأسابيع العشرة التي تقع خلالها الولادة)، شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أي اجر خلال تلك الفترة.
٢- ان تعويض الأمومة يعادل ثلثي متوسط الكسب اليومي المعين في الفقرة ٢ من المادة٢٣ من هذا القانون، والذي كان يمكن أن يعتمد بتاريخ امتناع صاحبة العلاقة عن العمل أساساً لحساب تعويض المرض.
٣- تطبق قياساً أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ من هذا القانون على تعويض الأمومة.

يتضح من المادة المذكورة آنفاً التمييز بين المضمونة والمضمون في مدة الإستفادة من تقديمات الأمومة، بحيث تستفيد زوجة المضمون من تقديمات الأمومة بعد ثلاثة أشهر من إنتساب زوجها إلى الضمان الإجتماعي بينما المضمونة الأجيرة أو الموظفة لا تستفيد من هذه التقديمات إلا بعد مرور عشرة أشهر على انتسابها، لذا من الضروري توحيد مدة الإنتساب بين المضمون والمضمونة للإفادة من تقديمات الأمومة .
تصدّياً لهذا التمييز، أُقِرّ بتاريخ ١٦/٥/٢٠١١ في لجان الادارة والعدل، والمال والموازنة، والصحة العامة تعديل يرمي إلى زيادة تعويض الأمومة من خلال إعطاء المضمونة كامل الأجر خلال الأسابيع العشرة لا ثلثي الأجر، بحيث يصبح النص الجديد للمادة ٢٦، إن تمّ إقراره في الهيئة العامة كالتالي:

«لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة يعادل كامل أجرها طيلة فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة».

٥.٤. التمييز في انشاء صندوق التقديمات العائلية والتعليمية (المادة ٤٦ من قانون الضمان الاجتماعي)

ينص البند الثاني من المادة ٤٦ من قانون الضمان الاجتماعي على التالي:

«تتوجب التقديمات العائلية والتعليمية:
١- عن كل ولد معال، كما هو محدد في البند (ج) الفقرة٢ من المادة ١٤.
٢- عن كل ولد معال ذي عاهة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة وغير عاملة لغاية اكتمال الخامسة والعشرين من عمرها.
٣- عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت إذا لم تكن تزاول عملاً مأجوراً».

يظهر التمييز جلياً في المادة ٤٦ فقرة ج. لذا، وبهدف مساواة الزوجة بالزوج لجهة استفادتها من التعويض العائلي عن زوجها، أقرّ بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ مشروع تعديل في لجان الإدارة والعدل، والمال والموازنة، والصحة العامة، ألغى البند ٢ من المادة ٤٦ واستبدله بنص يتضمن وجوب التعويضات العائلية لكل من الأشخاص الجدد التالين، إضافةً إلى الأشخاص السابق ذكرهم:

١- عن كل ولد لا يعمل لغاية إكتمال الخامسة والعشرين من عمره،
٢- عن كل إبنة عازبة شرط أن لا تتعاطى عملاً ماجوراً أو أرملة أو مطلقة لا يكون لها دخل أو نفقة أو مال من زوجها أو أولادها وأن تكون في عهدة والديها،
٣- عن الزوج (الزوج أو الزوجة) شرط أن لا يتعاطى عملاً مأجوراً».

يبقى إقرار هذه التعديلات في الهيئة العامة.

٥.٥. التمييز في كيفية اعطاء التقديمات العائلية والتعليمية (المادة ٤٧ من قانون الضمان الاجتماعي)

تنص المادة ٤٧ من قانون الضمان الاجتماعي على التالي:

«- لا يعطى الولد الحق بأكثر من تعويض عائلي واحد وفقا للمادة السابقة.
اذا توافرت في عدة اشخاص ازاء ولد واحد الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام المادة السابقة فان التقديمات العائلية والتعليمية تدفع:
أ- للوالد إذا توافرت في الوالد والوالدة الشروط المذكورة آنفا الا اذا كانت حضانة الاولاد في عهدة الوالدة وحدها.
ب- للأهل بالتبني أو للأوصياء عندما يكون هؤلاء كالوالد والوالدة متمتعين بالشروط المذكورة.
- تعطى التقديمات العائلية والتعليمية لغاية خمسة أولاد فقط لكل رب عائلة».

- **في الخلاصة:**

- تدفع التقديمات العائلية عن الأولاد للوالد إذا توافر في الوالد والوالدة الشروط القانونية المذكورة.
- بينما تدفع التقديمات العائلية عن الأولاد للوالدة إذا كان الزوج الوالد لا يحق له الإفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي، أو إذا كان الاولاد في عهدتها وحدها أو تحت وصايتها أو إذا كانت أرملة أو مطلقة أو هاجرة قضائياً أو كان زوجها مسجوناً أو مفقوداً أو عاجزاً.

تالياً، لا تعترف المادة المذكورة آنفاً بأن الموظفة (في القطاع العام) أو الأجيرة (في القطاع الخاص) هي معيلة لعائلتها إذ تحرمها من التعويضات العائلية إلا إذا ثبت عجز الزوج أو غيابه، أو إذا كانت أرملة[٢].

وفي ما يخص شروط استفادة الأرملة المضمونة من التعويضات العائلية عن أولادها، فهي تستفيد من تلك التعويضات العائلية عن أولادها شرط توافر عنصُرَي السكن والنفقة إضافة الى وصايتها عن أولادها بموجب حكم وصاية صادر عن المحاكم الشرعية يعطيها هذا الحق.

تصدّياً لهذا التمييز، أُقرَ تعديل المادة ٤٧ بتاريخ ١٦/٥/٢٠١١ في لجان الإدارة والعدل، المال والموازنة، والصحة العامة، بهدف المساواة في ما بين الوالد والوالدة المضمونين للإستفادة من التعويض العائلي عن الأولاد، ونصَ مشروع التعديل على النص الجديد التالي :

«لا يعطى الولد الحق بأكثر من تعويض عائلي واحد وفقاً للمادة السابقة إذا توفرت في عدة أشخاص إزاء ولد واحد الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام المادة السابقة، فإن التعويضات العائلية تدفع:
١- الوالد أو الوالدة الذي يصرّح بأخذ الأولاد على عاتقه شرط أن يتنازل الآخر عن الإستفادة من التعويضات العائلية من مصدر آخر للوالدة إذا كان الأولاد في عهدتها.
٢- للأهل بالتبني أو للأوصياء عندما يكون هؤلاء كالوالد أو الوالدة متمتعين بالشروط المذكورة.
٣- تعطى التعويضات العائلية لغاية خمسة أولاد فقط لكل مضمون أو مضمونة.»

٢ - وفي ما يخص شروط استفادة الأرملة المضمونة من التعويضات العائلية عن أولادها، فهي تستفيد من تلك التعويضات شرط توافر عنصُرَي السكن والنفقة إضافة الى وصايتها عن أولادها بموجب حكم وصاية صادر عن المحاكم الشرعية يعطيها هذا الحق.

٥.٦. التمييز في إفادة العاملات الأجنبيات من تقديمات الصندوق الضمان الاجتماعي

ان قانــون الضمان الاجتماعي، كما قانون العمل، يســتثني عاملات المنازل منه، اضافــةً إلى إخضاعهن لنظام الكفالة غير الانساني.

٥.٧. التمييز في إفادة المزارعات من تقديمات الصندوق الضمان الاجتماعي

ان قانون الضمان الاجتماعي، كما قانون العمل، يستثني المزارعات من تطبيقه.

٥.٨. التمييــز في افــادة العاملات الفلســطينيات من تقديمــات الصندوق الضمان الاجتماعي (المــادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي)

كانت العاملات اللاجئات الفلسطينيات يخضعن لقانون الضمان الاجتماعي –أي يدفعن (أو يدفع صاحب العمل عنهن ٢٣,٥٪ من راتبهن) دون ان يستفدن من أية تقديمات في هذا الاطار. بقي الوضع المذكور إلى أن جاء تعديل المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي عبر القانون رقم ١٢٨ الصادر في آب ٢٠١٠، والذي ينص على منح العاملات (والعمال) اللاجئات الفلســطينيات المسجلات في وزارة الداخلية والبلديات حق الإستفادة من تقديمات تعويض نهاية الخدمة مفرِداً في ادارة الصندوق حســاباً منفصلاً مســتقلاً لديها للاشــتراكات العائدة لهؤلاء، على أن لا تتحمل الخزينة أو الصندوق أي التزام مالي تجاهه، مع اســتثنائه هؤلاء من تقديمات صندوقَي المرض والأمومة والتعويضات العائلية. بالتالي، يُدفع عن العاملة الفلسطينية ٢٣,٥٪ من راتبها، مقابل إفادتها من ٨٪ فقط.

يبقى إقرار هذا التعديل في الهيئة العامة[٣].

٣ - أي أن التعديل المقترح لم يصدر عن مجلس النواب حتى اليوم

سادساً

مقارنة بين وضع المرأة العاملة ووضع الرجل العامل في الصندوق

الأحكام القانونية	المرأة العاملة	الرجل العامل
المادة ١٤: تحديد الأشخاص المضمونين	الزوجة المضمونة لا تفيد زوجها إلا في حال تجاوز سنة الستين عاماً أو في حال كان مصاباً بعاهة، على الرغم من مساهمة المرأة بالنسبة نفسها التي يساهم بها الموظف أو العامل	الزوج المضمون يفيد زوجته من تقديمات الضمان الاجتماعي دون شروط
	زوج المضمونة البالغ الستين عاما مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية	زوجة المضمون الشرعية وفي حال تعددهن الأولى
المادة ١٦: استحقاق تقديمات المرض	من اجل استفادة المضمونة من تعويض الأمومة يجب أن تكون منتسبة للضمان منذ ١٠ أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة	لا يوجد شرط مماثل لاستفادة المضمون من تعويض المرض
	يحق للمضمونة أن تسفيد من تقديمات الأمومة إذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال ٣ أشهر التي تلي نهاية خضوعها للضمان	يستفيد المضمون الذي لم تعد تتوافر فيه الشروط الضرورية لانتسابه لضمان المرض من تقديمات المرض عن الأمراض التي تظهر خلال مدة ٣ اشهر التي تلي التاريخ المذكور

الأحكام القانونية	المرأة العاملة	الرجل العامل
المادة ٢٦: حق المضمونة بتعويض الأمومة	للمضمونة الحق بتعويض أمومة (طيلة فترة ١٠ أسابيع التي تقع خلالها الولادة)، شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة	يفيد المضمون زوجته من تقديمات الأمومة بعد ٣ أشهر من إنتساب زوجها إلى الضمان الإجتماعي
المادة ٤٦: انشاء صندوق التقديمات العائلية والتعليمي	لا تستفيد الزوجة المضمونة من أية تقديمات عائلية تعليمية عن زوجها الذي يقيم في البيت إذا لم يكن تزاول عملاً مأجوراً	تتوجب التقديمات العائلية والتعليمية عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت إذا لم تكن تزاول عملاً مأجوراً
المادة ٤٧: كيفية اعطاء التقديمات العائلية والتعليمية	تدفع التقديمات العائلية عن الأولاد للوالدة فقط في حال كان الزوج الوالد لا يحق له الإفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي، أو إذا كان الاولاد في عهدتها وحدها أو تحت وصايتها أو إذا كانت أرملة أو مطلقة أو هاجرة قضائياً أو كان زوجها مسجوناً أو مفقوداً أو عاجزاً	تدفع التقديمات العائلية عن الأولاد للوالد كلما توافر في الوالد والوالدة الشروط القانونية المذكورة
المادة ٥٠: شروط استحقاق الأجير تعويض نهاية الخدمة	بالنسبة للمرأة الأجيرة أن تكون قد تزوجت وتركت عملها خلال الإثني عشر شهراً التي تلي تاريخ زواجها	لا يستحق الزوج أي تعويض نهاية خدمة في مثل هذا الوضع

سابعاً

الإجراءات المتاحة للمرأة في حال وقوع انتهاكات

يخضع أصحاب العمــل في كل ما يتعلق بتطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي، لمراقبــة مفتشــين ينظمــون محــاضر ضبــط المخالفــات وبيانــات التكليــف المالي والتقاريــر. أما الخلافــات الأخرى والمنازعــات التي قد تواجــه المضمونة، ســواء أكانت ناشــئة بينها وبين أصحاب العمل، أو بينها وبين الصندوق، فهي من اختصاص محاكم العمل (مجالس العمل التحكيمية في المحافظات)[1].

١ - هو المحكمة المختصة بالنظر في جميع الخلافات الناشئة بين أصحاب العمل والأجراء عن تطبيق أحكام قانون العمل والضمان الاجتماعي، يتمثل فيها أصحاب العمل، والعمال ومفوض عن الحكومة

٧.١. ما هي الطلبات التي يجب أن تقدمها المضمونة عبر طلب التحقيق الإجتماعي؟

يجــري التأكــد من تحقق شروط إفادة أفراد عائلــة المضمونة من تقديمات فرعي المرض والأمومــة والتقديمات العائلية والتعليمية عبر «التحقيق الإجتماعي» في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، حيث تتقدم المضمونة بطلب التحقيق الإجتماعي (حسب النموذج الخاص) إلى المكتب الإقليمي أو المحلي (الذي تتبع له) على الشكل التالي:

- طلب استفادة المضمونة عن أولادها من تقديمات الضمان الاجتماعي:

تقــدم المعاملــة إلى المكتب الذي تتبع إليه المضمونة في المناطق من قبل صاحبة العلاقة أو المفوض من قبلها (زوجة – زوج – أم – أب - أولاد)

إجــراء تحقيق اجتماعي مــن الصندوق للتأكد من أن الأولاد يقيمون مع والدتهم المضمونة وان هذه الأخيرة تقوم وحدها أو تشــارك بصورة أساسية، في الإنفاق على أولادها.

- إفادة الوالدين أو أحدهما عن اسم أحد أبنائهم من تقديمات الضمان الاجتماعي (٢٠ يوماً):

تتقدم المضمونة بطلب التحقيق الإجتماعي الى مكتب التبعية

يضع المحقق، وبناء على طلب رئيس المكتب، تقريره بحســب النموذج الخاص مذيلاً بإقتراحه الواضح، وخلال مدة أقصاها أســبوعين من تاريخ تقديم الطلب.

يبــت رئيــس المكتب، وخلال مهلة أقصاها ٥ أيام بنتيجة التحقيق على أن ينظــم إفادة بذلك اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب وفي حال الرفض يتم إبلاغ صاحب العلاقة بقرار معلل(...).

لــه ان يعيــد التحقيق مجددا الى المحقق الذي نفذه اذا ما رأى ضرورة للتوســع في التحقيق او لمعالجة نقــص يتبينه فيه او ان يحيله الى محقــق آخــر عند توفر معلومات مناقضة لما جاء في التحقيق وله ان يحيل طلب التحقيق الى رئيس مكتب ســكن المضمون لإجراء التحقيق على ان يحدد ويعلل السبب او الغاية من الإحالة

للمضمونة مراجعة لجنة الإعتراضات في حال عدم تبلغها نتيجة الطلب ضمن المهلة المذكورة أعلاه.

- إفادة المضمونة عن أولادها (خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب):

يقدم طلب اســتفادة المضمونة عن أولادها إلى مكتب التبعية مرفقاً بإخراج قيد عائلي وبتصريح من المضمونة بأنها تقيم مع أولادها تحت سقف واحد وتساهم في الإنفاق عليهم. يتثبت الصندوق من خلال سجلاته من كون الزوج غير مسجل في الصندوق.

لرئيس المكتب أن يكلف أحد المحققين إجراء تحقيق ميداني للتثبت من صحة التصريح المقدم من المضمونة وللبت به.

- إفادة المضمونة عن زوجها (خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب):

تقدم المضمونة طلب الإســتفادة عن زوجها إلى مكتب التبعية مرفقاً بإخراج قيد عائلي وبتصريح من المضمونة بأن زوجها يقيم معها تحت ســقف واحد وعلى نفقتها، وبأنه لا يســتفيد من تقديمات فرع المرض والأمومة أو من تقديمات مماثلة لتقديمات الصندوق من أي نظام تأميني رسمي.

تقدم المضمونة عند الإقتضاء تقريراً طبياً أو بطاقة معوق يثبتان إصابة الزوج بعاهة جسدية أو عقلية على أن تتثبت اللجنة الطبية في الصندوق من أن إصابته تمنعه من تأمين معيشته.

لرئيس المكتب أن يكلف أحد المحققين إجراء تحقيق ميداني للتثبت من توافر الشروط المصرح بها

٧.٢. كيف تُقدّم طلبات الاعتراضات على نتائج التحقيق الإجتماعي؟

- تُقدم الطلبات في مهلة أقصاها شهرين من تاريخ تبلّغ نتيجة التحقيق الأساسي أو المعاكس

إما في مكتب التبعية للمضمون	أو مباشرة لدى قلم المديرية العامة للصندوق

- أمام لجنة دائمة مهمتها البت بالإعتراضات

إما رفض الإعتراض وتثبيت نتيجة التحقيق	أو قبول الإعتراض وتصحيح نتيجة التحقيق

- تتخذ اللجنة قراراتها خلال ١٥ يوماً على الأكثر تبدأ من تاريخ إحالة الطلبات إليها

وفي حال رأت الأخيرة ضرورة الحصول على إيضاحات أو مستندات إضافية من صاحبة العلاقة، فتمدّد هذه المهلة لمدة أقصاها أسبوع

- يبلّغ مدير الديوان رئيس مكتب التبعية وصاحــبة العلاقة بنتيجة الإعتراض في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ قرار لجنة الإعتراضات

إما مباشرة	أو بواسطة المكتب الذي تتبع له المضمونة	وإما بواسطة البريد المضمون

٢ - رغم أننا نوصي بتوكيل محامٍ لحسن الدفاع عن حقوق العاملة

٧.٣. كيف تقدم المرأة المضمونة المراجعات أمام مجالس العمل التحكيمية؟

يجــوز للمرأة المضمونة تقديم مراجعة (دعوى) والمثول أمــام مجالس العمل التحكيمية (محاكم العمل) في المحافظات دون الاســتعانة بمحام -رغم أننا نوصي بتوكيل محام[٢] لحســن الدفاع عن حقوق العاملة- ودون تسديد رسوم قضائية؛ إلا أن الأحكام الصادرة عن هذه المجالس لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة ســوى الاعتراض واعتراض الغير والتمييز امام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما بدءاً من تاريخ تبليغ الحكم النهائي بالنسبة للأحكام الوجاهية ومن تاريخ انقضاء مهلة الاعتراض بالنسبة للأحكام الغيابية.

ثامناً

الملحقات
نماذج طلبات

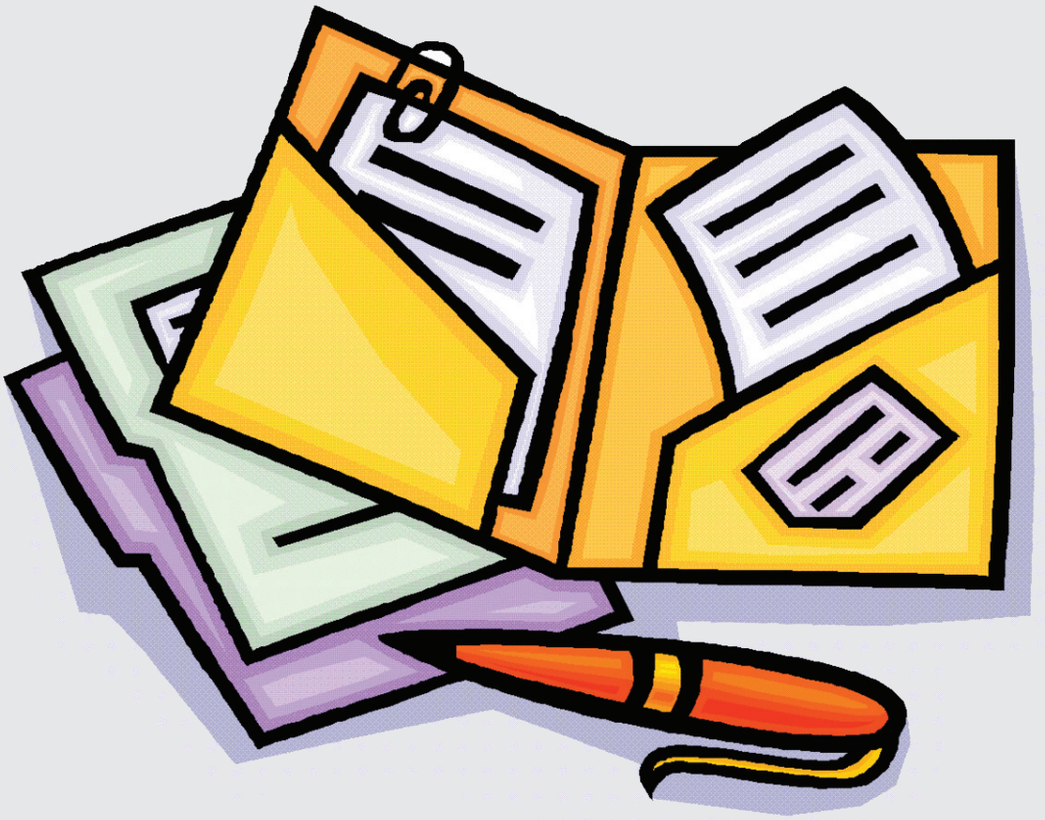

الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي
مكتب
رقم الطلب: _____
التاريخ : _____

طلب اعتراض على نتيجة تحقيق اجتماعي

حضرة رئيس مكتب _____ المحترم

اسم المضمون المعترض _____
رقم تسجيله في الصندوق _____
حيث انني تقدمت بطلب للاستفادة عن _____

لدى مكتب _____ وجاءت نتيجة التحقيق الاجتماعي الاساسي أوالمعاكس لهذا الطلب سلبية سنداً للافادة الصادرة عن رئيس مكتب _____ بالرقم _____ تاريخ _____ (المرفق نسخة عنها ربطاً).

وحيث انني اعترض على نتيجة هذا التحقيق للاسباب التالية:
١ - _____
٢ - _____
٣ - _____
٤ - _____

لذلك، يرجى عرض هذا الطلب على لجنة الاعتراضات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من نظام التحقيق الاجتماعي لدرسه والبت به.

واقبلـوا الاحتـرام

التاريخ _____ الاسم _____

التوقيع _____

حقل مخصص لرئيس المكتب	حضرة رئيس ديوان المديرية العامة المحترم نودعكم ربطاً طلبكم الاعتراض على نتيجة التحقيق الاجتماعي الذي اجري للمضمون _____ رقم تسجيله _____ يرجى الاطلاع والنظر بالمقتضى بشأنه. التاريخ _____ **خاتم وتوقيع رئيس المكتب** _____

ملاحظات :
يمكن تقديم الطلب لدى قلم مكتب التبعية او لدى رئاسة ديوان المديرية العامة.
يرفق بالطلب المستندات الثبوتية عند الاقتضاء.

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
رئاسة ديوان المديرية العامة

رقم الطلب: _____
التاريخ : _____

طلب اعتراض على نتيجة تحقيق اجتماعي

حضرة رئيس ديوان المديرية العامة المحترم

اسم المضمون_____

رقم تسجيله في الصندوق_____

حيث انني تقدمت بطلب للاستفادة عن _____

لدى مكتب _____وجاءت نتيجة التحقيق الاجتماعي الاساسي أوالمعاكس لهذا الطلب سلبية سنداً للافادة الصادرة عن رئيس مكتب_____بالرقم_____تاريخ ___(المرفق نسخة عنها ربطاً).

وحيث انني اعترض على نتيجة هذا التحقيق للاسباب التالية:

1._____
2._____
3._____
4._____

لذلك، يرجى عرض هذا الطلب على لجنة الاعتراضات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من نظام التحقيق الاجتماعي لدرسه والبت به.

واقبلـوا الاحتـرام

التاريخ _____ الاسم _____

التوقيع_____

ملاحظات :

- يمكن تقديم الطلب لدى قلم مكتب التبعية او لدى رئاسة ديوان المديرية العامة.
- عندالاقتضاء يرفق بالطلب المستندات الثبوتية.

الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي

مكتب _____

رقم الوارد: _____

تاريخ : _____

اسم المضمونة : _____ رقمها في الصندوق : _____ / _____

المؤسسة التي تعمل فيها : _____ رقمها في الصندوق : _____ / ____ / ____

الاجر الشهري : _____ عدد ساعات العمل الشهرية : _____

اسم زوج المضمونة: _____ تاريخ الولادة : ____ / ____ / _____

من الجنسية : _____ نوع العمل الذي يمارسه : _____

_____ شارع _____ ملك _____

_____ هاتف _____

عمل الزوج الحالي او قبل بلوغ السن القانوني او قبل العجز : _____

مداخيل الزوج : _____

طلب اجراء تحقيق اجتماعي لاستفادة المضمونة عن زوجها

انا الموقعة ادناه _____ افيد على مسؤوليتي بان زوجي غير مضمون في الصندوق **ويقيم معي تحت سقف واحد وعلى نفقتي** ولا يستفيد من اي نظام تأميني لبناني الزامي عام وبان جميع المعلومات الواردة أعلاه صحيحة، وانني اتحمل كامل المسؤولية المدنية والجزائية وأتعهدّ برد جميع المبالغ التي يكون الضمان الاجتماعي قد أنفقها على زوجي في حال تبينّ أن هذه المعلومات غير صحيحة أو اذا تبينّ أن زوجي يستفيد من أي مصدر رسمي آخر، وانني اتقدم من الضمان الاجتماعي بهذا الطلب للتأكد من صحة المعلومات الواردة أعلاه بالوسائل التي يراها مناسبة .

التاريخ__/___ / _____ توقيع المضمونة

المستندات المرفقة:

- افادة عمل من المؤسسة وفقاً للنموذج المعتمد.
- بيان قيد عائلي لا يعود تاريخه لاكثر من ثلاثة اشهر(الأصل والصورة).
- تقرير صادر عن اللجنة الطبية في الصندوق تثبت اصابة الزوج بعجز يمنعه من القيام بأي عمل مأجور أو منتج.

الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي

مكتب _____

رقم الوارد: _____

تاريخ : _____

طلب اجراء تحقيق اجتماعي لاستفادة المضمونة عن أولادها

اسم المضمونة: رقمها في الضمان : _____ وضعها العائلي _____

المؤسسة التي تعمل فيها : _____

رقم المؤسسة في الصندوق _____ الاجر الشهري للمضمونة: _____

اسم زوج المضمونة: _____ _____ محل وتاريخ الولادة : / / / ____

ن الجنسية : نوع العمل الذي يمارسه : _____

عنوان السكن: _____

اولاد المضمونة وتاريخ ولادة كل منهم :

1. _____/____/_____/_____
2. _____/____/_____/_____
3. _____/____/_____/_____
4. _____/_____/_____/_____/_____
5. _____/_____/_____/_____/_____
6. _____/_____/_____/_____/_____

انا المضمونة المبينّ اسمي أعلاه والموقعّة ادناه اتقدم بهذا الطلب راجيةً تقرير قبول استفادتي عن اولادي المذكورين أعلاه الذين يعيشون معي ومع والدهم تحت سقف قانوني واحد وأساهم في الانفاق عليهم وذلك من تقديمات فرع التقديمات العائلية والتعليمية وفرع المرض والأمومة باعتبار أن زوجي (والدهم) المذكور أعلاه:

☐ لا يخضع لنظام الضمان الاجتماعي اللبناني في الوقت الحاضر تبعاً لعمله المذكوراعلاه.

☐ يخضع لنظام اضمان الاجتماعي اللبناني ولا يستفيد من تقديماته لعدم توفر شروط الاستفادة وذلك لأسباب التالية:

_____

☐ لا يخضع لأي نظام عام آخر في لبنان ولا يستفيد من تقديماته سواء كانت مماثلة او غير مماثلة لتقديمات الضمان الاجتماعي اللبناني.

التاريخ ____/ ____/ _____ توقيع المضمونة

المستندات المرفقة:

- بيان قيد عائلي لا يعود تاريخه لاكثر من ثلاثة اشهر(الأصل والصورة).
- افادة عمل من المؤسسة وفقاً للنموذج المعتمد.
- افادة من اللجنة الطبية في الصندوق تثبت اصابة احد الاولاد بعجز يمنعه من القيام باي عمل مأجور أو منتج.

تاسعاً

الاتصال

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: مديرية العلاقات العامة

المركز الرئيسي: كورنيش المزرعة - شارع بغداد - بيروت - لبنان

تلفون: ٧٠٥٠١٣ / ٠١ - فاكس: ٧٠٥٠١٣ / ٠١

البريد الالكتروني: info@cnss.gov.lb

الاتحاد العمالي العام:

كورنيش النهر - بيروت - لبنان

الهاتف: ٢-١-٥٧٠٨٠٠ / ٠١ الفاكس: ٢-١-٥٧٠٨٠٠ / ٠١

البريد الالكتروني: info@cgtl-lb.org - صندوق البريد: ٤٣٨١ بيروت – لبنان

وزارة العمل اللبنانية

الشياح - المشرفية - الطريق العام - تلفون: ٣ -٥٥٦٨٠١ / ٠١

الموقع الالكتروني: www.labor.gov.lb

مجلس العمل التحكيمي

موجود في قصر العدل بكل محافظة

المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين

الهاتف: ٤٢٥٧٨٣ / ٠١

البريد الإلكتروني: admin@lebaneselw.com

الموقع الالكتروني: lebaneselw.com

عاشراً

المراجع والمصادر الأساسية

١- الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠١٢؛ خطة العمل الوطنية ٢٠١٣-٢٠١٦.

٢- أنطـوان مسرة وبول مرقـص (وآخرون)، مركز دراسـات الحكمة للحقوق الاقتصاديـة والاجتماعية في لبنان اليوم، الحقوق الإقتصادية والإجتماعية مرتكزاتها التشريعية والثقافية ومجالات التخطيط، أعمال المؤتمر التأسيسي للمركز، جامعة الحكمة، بيروت، أيار ٢٠٠٠.

٣- جوزف يزبك، دليل حقوقك في العمل، سلسـلة دليل حقوق الناس بإشراف د. بول مرقـص، منشـورات منظمة جوستيسيا الحقوقية، ٢٠١٠، ورقياً وقابل للتنزيل على موقع المنظمة: www.justiciadh.org.

٤- جويل شـويفاتي، مراجعة النصوص القانونية اللبنانية من الأحـكام التمييزية ضد المرأة، مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب، آب ٢٠١٣.

٥- الخطة الوطنية لحقوق الانسـان، لجنة حقوق الانسـان النيابية، بدعم برنامج الامم المتحدة الإنمائي ومكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، تنسيق منظمة جوستيسيا الحقوقية، ٢٠٠٨.

٦- صادر بين التشريع والإجتهاد، الضمان الإجتماعي، ٢٠٠٠.

٧- عامر عبدالملك، الضمان الإجتماعي في التشريع والفقه والإجتهاد، ٢٠٠٢.

٨- فـادي كرم وميرنا نجار وغادة حديب، حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣، بيروت ٢٠١٣.

٩- اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة، تقرير الظل الرابع، السـيداو حول مدى تقدم تطبيق اتفاقية إلغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة، ٢٠١٣.

١٠- ناجي شوفاني، المستفيدون من الضمان الإجتماعي، الأجزاء ١ و٢ و٣، ١٩٨١،١٩٨٥، و١٩٩١.

١١- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيان انجازات سنوي، ٢٠١١ و٢٠١٢.

١٢- الهيئـة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، التقرير الرسـمي الجامع للتقريريـن الدوريين الرابع والخامس حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بيروت ٢٠١٤.

إعداد:

يموّل هذا المشروع من قبل مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية التابع لمكتب شؤون الشرق الادنى في وزارة الخارجية الأمريكية.
المبادرة هي برنامج فريد من نوعه صمم خصيصا للعمل مباشرة مع المواطنين والاستثمار في شعوب منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عبر إقامة شراكات حيوية مع المواطنين لتنمية مجتمعات تسودها التعددية والمشاركة والازدهار. كما تؤسس المبادرة علاقات شراكة مع المنظمات الغير حكومية المحلية منها والإقليمية والدولية ومع القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية والحكومات.
للحصول على المزيد من المعلومات الرجاء زيارة موقع المبادرة:www.mepi.state.gov

This project is funded through the U.S. Department of State, Bureau of Near Eastern Affairs, Office of the Middle East Partnership Initiative (MEPI). MEPI is a unique program designed to engage directly with and invest in the peoples of the Middle East and North Africa (MENA). MEPI works to create vibrant partnerships with citizens to foster the development of pluralistic, participatory, and prosperous societies throughout the MENA region. MEPI partners with local, regional and international non-governmental organizations, the private sector, academic institutions, and governments. More information about MEPI can be found at: www.mepi.state.gov.

Designed by:

70-554412

حقِّك ضمان عيلتِك

Search for Common Ground

MEPI